ملف رقم 0996041 قرار بتاريخ 2016/10/19

قضية (ب. ع) ضد (ب. م) ومن معه

الموضوع: غرفة الاتهام

الكلمات الأساسية: انتفاء وجه الدعوى– أمر الإحالة– استئناف.

المبدأ: لا يجوز لغرفة الاتهام التصدي بانتفاء وجه الدعوى لجميع المتهمين، طالما أنها قررت عدم قبول الاستئناف في شق الإحالة على محكمة الجنح الذي صار نهائيا يترتب عنه إخطار المحكمة الجنحية به للفصل، طبقا للقانون.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة والرامية إلى رفض الطعن لعدم جوازه.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف (ب. ع) (طرف مدني) بتاريخ 2014/01/28.

ضد القرار الصادر عن غرفة الإتهام بمجلس قضاء معسكر بتاريخ: 2014/01/19.

والقاضي بتأييد الأمر المستأنف الصادر عن قاضي التحقيق لدى محكمة تيغنيف بتاريخ 2005/11/20 المتضمن ألا وجه للمتابعة الجزئي والإحالة على محكمة الجنح في القضية المتبعة ضد (ب.

م)- (ب. ي)- (ت. ت)- (م. ش)، لأجل الإدلاء بإقرارات كاذبة - مبدئيا وحال التصدي الأمر بإنتفاء وجه الدعوى كليا لجميع المتهمين.

بعد الاطلاع على الطلبات المكتوبة المتضمنة **وجهين للنقض.**

وعلـــيه فـإن المحكمــة العلــيا

مــن حــيث الشكــل:

حيث أن القرار المطعون فيه قابل للطعن بطبيعته طبقا لأحكام المادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية وأن الطعن إستوفى أوضاعه وشروطه المقررة قانونا فيتعين قبوله شكلا.

مــن حــيث المـوضــوع:

حيث أن المدعي المدني أثار في مذكرة طعنه **وجهين للنقض:**

الأول: مأخوذ من قصور الأسباب.

الثاني: مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون.

وعن الوجه المثار تلقائيا من لدن المحكمة العليا: المأخوذ من تجاوز السلطة،

وحيث أن الذي يبين من القرار المطعون فيه أن قضاة غرفة الإتهام وحال فصلهم في إستئناف الطرف المدني ضد الأمر بإنتفاء وجه الدعوى الجزئي بخصوص المتهمان (ب. ي) و(ت. ت) وإحالة المتهمين (م. ش) و(ب. م) على محكمة الجنح بجنحة الإدلاء بإقرارات كاذبة طبقا للمادة 228 من قانون العقوبات قضوا بقبول إستئناف الطرف المدني فيما يخص الأمر بإنتفاء وجه الدعوى الجزئي وعدم قبول الإستئناف فيما يخص أمر الإحالة شكلا وفي الموضوع إلغاء الأمر المستأنف وحال التصدي إعادة ملف الدعوى إلى نفس القاضي للقيام بإتهام المشتكى منهم طبقا لأحكام المادة 6/73 من قانون الإجراءات الجزائية.

لكنهم وبعد إنجاز التحقيق وإيداع ملف القضاء من جديد أيدوا الأمر المستأنف مبدئيا وتصدّوا من جديد بإنتفاء وجه الدعوى على محكمة الجنح بالنسبة للمتهمين (م. ش) و(ب. م) ولم يكن لهم أن يفعلوا ذلك أي التصدي بإنتفاء وجه الدعوى لجميع المتهمين طالما وأنه وبعدم قبول الإستئناف في شق الإحالة صار هذا الأمر نهائيا يجب إخطار المحكمة الجنحية به للفصل طبقا للقانون.

وحيث أن فعلهم ذلك تجاوز لسلطتهم لأنهم وظّفوا سلطة التصدي في غير محلها ناهيك أنهم لم يخطروا بالقضية كاملة لإمكانية المراجعة وإنما أُخطروا بجزء من القضية وهم أنفسهم قرروا ذلك بعدم قبولهم إستئناف الطرف المدني فيما يخص الإحالة على محكمة الجنح وأحسنوا تطبيق القانون في ذلك لكنهم أخفقوا في الفصل بعد إنجاز مواصلة التحقيق وعابوا قرارهم بتجاوز السلطة الذي يرتب نقض القرار.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بقبول طعن (ب. ع) (طرف مدني) شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة بتشكيل آخر للفصل فيها من جديد.

والمصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية.

بـذا صـدر القـرار بالتـاريـخ المذكـور أعـلاه من قبـل المـحـكمـة العليـــا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني.